الفصل الثالث

نظريات المسئولية والجزاء

تعدد قيل فى تفسير المسئولية والجزاء وبيان الدعائم التى يقومان عليها أو ينبغى أن يقوما عليها نظريات كثيرة يرجع أهمها إلى طائفتين :

(إحداها) نظريات يحاول أصحابها أن يبينوا ما ينبغى أن تكون عليه نظم المسئولية والجزاء ، بدون أن يعنوا بتفسير ما كانت عليه هذه النظم وما هى عليه ، ولا بالبحث عن الدعائم التى تقوم عليها فى الواقع ونفس الأمر . فهم يقفون حيالها موقفا فلسفيا يعنون فيه بتقدير ما ينبغى أن يكون لا بتقرير ما هو كائن ولا بتفسيره . ولذلك يمكن أن يطلق على هذه الطائفة اسم « النظريات الفلسفية » .

(وثانيتهما) نظريات يعنى أصحابها بما كانت عليه نظم المسئولية والجزاء فى مختلف الأمم وشتى العصور التاريخية ، ويحاولون أن يكشفوا ، على ضوء دراستهم التاريخية لهذه الظواهر ، عن الدعائم العامة التى تقوم عليها فى الواقع ونفس الأمر . فهم يقفون حيالها موقفا تاريخيا ، يعنون فيه بتقرير ماهو كائن وبرجعه إلى أصوله العامة ، لا بتقدير ماينبغى أن يكون . ولذلك يمكن أن يطلق على هذه الطائفة اسم « النظريات التاريخية » .

وسنقف على بسط كل طائفة من هاتين الطائفتين ومناقشتها فقرة خاصة ؛ ثم نختم الفصل بفقرة ثالثة نلخص فيها النتائج التى تهدينا إليها هذه الدراسة .

(١) النظريات الفلسفية فى المسئولية والجزاء

ترجع أهم هذه النظريات إلى نظريتين اشتهرت إحداهما باسم « نظرية الاختيار » واشتهرت الأخرى باسم « نظرية الجبر » .

أما « نظرية الاختيار » فتقوم على مبدأين :

(أحدهما) أن سبب المسئولية هو الاختيار . فالفرد مختار فيما يحدثه من عمل ، أى إن فى إمكانه أن يحدث العمل وألا يحدثه . واختياره للطريق الأول (إحداثه العمل) هو الذى يولد مسئوليته .

(وثانيهما) أن الغرض من العقوبة هو القصاص للعدالة وتكفير ماحدث من خطيئة . فالعقوبة ترمى إلى أغراض معنوية روحية ، لا إلى أغراض نفعية تتعلق بالزجر أو التخويف أو إصلاح المجرم أو وقاية المجتمع من تكرار الجرم ؛ وهى تتجه إلى ماحدث فى الماضى لا إلى ماعسى أن يحدث فى المستقبل .

وتسمى هذه النظرية « نظرية الاختيار » لما تذهب إليه فى مبدئها الأول ؛ كما تسمى « النظرية الروحية » Spiritualiste لما تذهب إليه فى مبدئها الثانى ؛ وكثيرا ما يطلق عليها كذلك اسم « نظرية المحافظين » Classiques, Conservateurs لأن أنصارها يدعون أنهم يحافظون على روح القوانين الحاضرة ، وأنها تعبر أحسن تعبير عما ترمى إليه هذه القوانين ، وأنه قد قام على أساسها معظم الشرائع فى أوروبا الحديثة ، وخاصة قانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٨١٠ .

ومن أشهر أنصارها فى العصور القديمة أفلاطون، وفى العصور الحديثة والحاضرة من الفرنسيين الفونس دوكاسترو ، وڤيكتور كوزان ، وجيزو ، وروسى ، وباستورى

وبرتو ؛ ومن الإيطاليين بيكاريا ، وفيلانجييرى ، وروماينوزى ، وكارمينيانى ، وكارارا ؛ ومن الألمان ليبنز ، وكانت ، وفون فويرباخ ؛ ومن الإنجليز سلدن، وبنتام

France : Alphonse de Castro; Victor Cousin; Guizot; Rossi; Pastoret; Bertauld.

Italia : Beccaria ; Filangieri ; Romagnosi ; Carmignani ; Carrara.

Allemangne : Leibniz ; Kant ; Von Feuerbach.

Angleterre : Selden ; Bentham.(١)

وقد ظلت هذه النظرية سائدة فى دراسة القانون فى معظم الأمم الأوروبية إلى عهد قريب ؛ وكان لها كذلك الغلبة على غيرها فى المؤتمرات وبحوث التشريع والقضاء .

ولا شك أن هذه النظرية تعبر عن بعض الاتجاهات السائدة فى النظم الأوروبية الحديثة ؛ ولكنها لاتكشف عن الأساس الصحيح الذى تقوم عليه المسئولية ويقوم عليه الجزاء :

١ — فلو كان أساس المسئولية هو الاختيار كما تدعى هذه النظرية لوجب أن تختلف المسئولية ويختلف ما يترتب عليها من جزاء تبعا لمبلغ اختيار الشخص فى ارتكاب الجرم . فتزداد مسئوليته ويزداد جزاؤه كلما كان اختياره فى ذلك كبيرا . ويترتب على هذا المبدأ أن المجرمين الذين يدفعهم إلى الجريمة دفعا استعدادهم الطبيعى للإجرام وصفاتهم الوراثية ، وهم أشد الناس خطراً على المجتمع وأكثرهم تهديداً لأمنه وسلامته ، ينبغى أن يعفوا من العقوبة أو تخفف عقوبتهم مهما عظمت جرائمهم ، لأن اختيارهم فى ارتكابها ضعيف كل الضعف ، فهم يكادون يكونون مجبرين على ارتكابها تحت تأثير استعدادهم الفطرى وما زودتهم به الطبيعة من ميول للإجرام ؛

(١) انظر مؤلفات هؤلاء جميعا بكتاب Fauconnet op. cit. Bibliogaaphie XXII, XXIII.

وأن الصالحين من الناس الذين تجردوا من كل استعداد إجرامى ، وزودتهم الطبيعة بصفات سوية ، وهم أكثر الخلق انسجاما مع نظم المجتمع ، ينبغى أن تضاعف لهم العقوبة إذا بدرت منهم خطيئة ، لأن اختيارهم فى ارتكابها لا تشوبه أية شائبة . وهـذا لا يتفق فى شىء مع نظمنا القضائية ، بل يتنافر معها إلى أقصى الحدود . فالقوانين الحديثة تكتفى ، فيما يتعلق بالاختيار ، بأن يكون المجرم عاقلا أى غير مجنون ، وأن يكون الجرم قد صدر عن قصد منه ، أى لم يصدر خطأ ، وتقدر العقوبة بعد ذلك تبعاً لخطورة الجرم وخطورة المجرم نفسه على المجتمع ، لا تبعا لمبلغ توافر الاختيار فى ارتكاب الجرم : فتقسو فى العادة كل القسوة على ذوى السوابق من المجرمين بطبعهم أى على أقل الناس اختيارا فى ارتكاب الجرائم ، وتخفف من غلوائها حيال الصالحين وذوى الصفات السوية ، أى حيال أكثر الناس اختياراً فيما يرتكبون من خطيئة . ولو أخذت محاكمنا بما يترتب على منطق هذه النظرية لما وجدت أمامها فى الغالب إلا أشخاصا غير مسئولين إطلاقا أو غير مسئولين مسئولية كاملة ، ولأفلت من الجزاء أشد المجرمين خطراً وأكثرهم استحقاقا للعقوبة فى نظر قضائنا الحاضر .

٢ — ويظهر خطأ هـذه النظرية فى أوضح صورة إذا واجهناها بالحقائق التى تضمنها الفصلان السابقان . فمسئولية الحيوان والنبات والجماد والمجنون والطفل ومسئولية الجماعة عن عمل ارتكبه بعض أفرادها[1] ، والمسئولية الناشئة عن عمل لم يقصده الفرد ، والمسئولية لمجرد ملابسة الجرم ، والمسئولية المنتقلة من المجرم نفسه إلى بعض من تربطهم به رابطة ما[2] ، كل هذه المسئوليات التى أقرتها طائفة كبيرة من شرائع الأمم فى مختلف العصور ولاتزال لها آثار كثيرة فى نظمنا الحاضرة كما

---

(١) انظر الفصل الأول صفحات ١٢ — ٧١ . (٢) انظر الفصل الثانى صفحات ٧٨ — ٩٥ .

تقدم شرح ذلك ، لا تتفق فى شىء مع ماتقول به هذه النظرية فى مبدأيها السابقين . فالمسئوليات الواقعة على الحيوان والنبات والجماد والمجنون والطفل وعلى الشخص العادى لما صدر عن غير قصد منه ، هى مسئوليات قائمة على أعمال لا اختيار لمحدثيها مطلقا ؛ ومسئولية أفراد الأسرة مثلا لعمل ارتكبه بعض أعضائها ، والمسئولية لمجرد ملابسة الجريمة ، والمسئولية بالانتقال ، هى مسئوليات قائمة على أعمال لم تصدر عن المسئولين أنفسهم ، فضلا عن اختيارهم لإحداثها . والعقوبات الموقعة على كثير من هذه المسئوليات لايعقل أن يكون الغرض منها القصاص للعدالة وتكفير الذنب كما تقول هذه النظرية فى مبدئها الثانى .

وأما « نظرية الجبر » فتقوم على مبدأين يتناقضان كل التناقض مع المبدأين اللذين تقوم عليهما النظرية السابقة :

(أحدهما) أن سبب المسئولية هو الاستعداد الطبيعى للإجرام . وذلك أن الجرم فى رأى أصحاب هذه النظرية ، ترجع عوامله الصحيحة إلى تكوين طبيعى خاص فطر عليه طائفة من الناس . وهذا التكوين الطبيعى هو الذى يدفع صاحبه دفعا إلى ارتكاب الجرم كلما تهيأت الظروف المواتية لاقترافه . فالمجرم ليس مختاراً كل الاختيار فى ارتكاب ما يرتكبه ، بل يكاد يكون مجبراً على ذلك تحت تأثير استعداده الفطرى وما زودته به الطبيعة من ميل للإجرام . والسبب فى المسئولية لايرجع إلى الاختيار ، لأن الاختيار يكاد يكون منعدما فى ظواهر الجريمة ؛ وإنما يرجع إلى مازُوِّد به بعض الناس من استعداد فطرى يتهدد نظم المجتمع وسلامته ، وما أشربوا فى قلوبهم من ميل طبيعى إلى الاعتداء على مارسمه من حدود .

وهذا الاستعداد الفطرى تختلف أنواعه اختلافا كبيرا ، ويتصل كل نوع من

أنواعه بجريمة خاصة : فمن الناس من زُود باستعداد فطرى للقتل ؛ ومنهم من زود باستعداد فطرى لقطع الطريق ؛ ومنهم من زود باستعداد فطرى للسرقة ؛ ومنهم من زود باستعداد فطرى لجرائم الزنا ... وهلم جرا . ويتمثل كل نوع من هـذه الأنواع فى بعض ميول نفسية يمكن للراسخين فى علم النفس الجنائى كشفها عن طريق اختبارات خاصة ؛ كما تبدو بعض علاماته فى أشكال معينة تظهر على كثير من أعضاء الجسم ، ويمكن للراسخين فى علوم التشريح ووظائف الأعضاء أن يتبينوها عن طريق اختباراتهم ومقاييسهم . وقدعنى العلامة الإيطالى لمبروزو (١) Lombroso ، وهو من أشهر أنصار هذه النظرية ، ببيان مايمتاز به كل نوع من هذه الأنواع من صفات نفسية وأشكال جسمية ، وألف فى ذلك كتابين قيمين : أحدهما فى « الرجل المجرم » L'Homme Criminel ؛ والآخر فى « المرأة المجرمة » La Femme Criminelle

حقا ، إنه يوجد بجانب أولئك المجرمين بطبعهم طوائف أخرى من المجرمين نشأ إجرامهم عن طريق العادة أو عن طريق المصادفة أو عن فساد فى البيئة الاجتماعية أو عن نقص فى التربية . . . وما إلى ذلك ؛ ولكن هؤلاء جميعا ليسوا فى الحقيقة ، بحسب مايراه أصحاب هذه النظرية ، إلا أشباه مجرمين . وحقا ، إن أنصار هذه النظرية لايرون إعفاء هذه الطوائف إعفاء تاما من المسئولية والجزاء ؛ ولكنهم يذهبون إلى أن مسئوليتهم لاتتوافر فيها أسباب المسئولية الجنائية الكاملة .

(وثانيهما) أن الغرض من الجزاء هو وقاية المجتمع من تكرار الجرم . ولتحقيق هذا الغرض ينبغى أن يُنظر إلى المجرم نفسه وإلى استعداده الإجرامى وإلى

(١) طبيب ومن أشهر المشتغلين ببحوث القانون الجنائى من المحدثين . ولد بالبندقية سنة ١٨٣٦ وتوفى سنة ١٩٠٩ .

العوامل التى حملته على ارتكاب الجرم ، ويشكل الجزاء فى الصورة التى تكفل وقاية المجتمع من تكراره لما أحدثه . ويكون ذلك عن طريق علاجه وإصلاحه إن كان ممن يرجى علاجهم وإصلاح ميولهم الشريرة ؛ أو عن طرق أخرى تحقق الغرض السابق على أحسن وجه إن لم يكن من هذه الطوائف . ومن ثم يقسم أصحاب هذه النظرية الإجراءات التى يقترحون اتخاذها بصدد الجزاء إلى ستة أقسام يتلاءم كل قسم منها مع طائفة خاصة من المجرمين أو أشباه المجرمين ، ويؤدى إلى تحقيق الغرض الذى يقولون به :

١ — إبعاد المجرم عن المجتمع إبعاداً نهائيا بإعدامه أو باعتقاله مدى الحياة . ويطبق هذا على الذين لا يمكن علاجهم من المجرمين شديدى الخطر على الحياة الاجتماعية كالمجرمين بطبعهم (أى المجرمين بالوراثة أو الذين ولدوا مجرمين كما يعبر أصحاب هذه النظرية criminels-nés) ؛ والمصابين بنوع من الجنون يدفعهم إلى كبريات الجرائم ، وكبار المجرمين الذين نشأ إجرامهم عن طريق العادة criminels d'habitude . ولكن لا يتخذ هذا الإجراء حيال أى مجرم من هؤلاء إلا إذا ثبت أنه لا يمكن علاجه .

٢ — إبعاد المجرم عن المجتمع مدة معينة يعالج فى أثنائها من أمراضه النفسية والجسمية التى أدت إلى إجرامه ، ويختلف أجلها بحسب ما يقتضيه هذا العلاج . ويطبق هذا الإجراء على الذين يمكن علاجهم ورجعهم إلى الحالة السوية بوسائل الطب الجسمى والنفسى: سواء أكان إجرامهم ناشئا عن طبيعة فاسدة Les anormaux ؛ أم عن طريق العادة ؛ أم عن طريق المصادفة criminels d'occasion.

٣ — تخويف المجرم أو تعذيبه أو تكليفه أشغالا شاقة تعوّض أجورها ما أصاب

غيره من ضرر من جراء خطيئته . ويطبق ذلك على جميع من يؤثر فيهم هذا النوع من العقوبات ، فيؤدى إلى استئصال الشر من نفوسهم .

٤ — تغيير البيئة الاجتماعية الفاسدة التى تكتنف المجرم واستبدال بيئة صالحة بها ، واتخاذ وسائل الرقابة حياله Le régime de liberté surveillée . ويطبق هذا على المجرمين بالمصادفة الذين نشأ إجرامهم عن فساد بيئتهم وضعف الرقابة على سلوكهم .

٥ — أخذ المجرم بوسائل التربية والتهذيب فى مؤسسات إصلاحية تنشأ لهذا الغرض . ويطبق هذا على الأخص على الأحداث من المجرمين .

٦ — إطلاق سراح المجرم بدون اتخاذ أى إجراء حياله . ويعمل بهذا حيال المجرمين بالمصادفة الذين يؤدى سجنهم أو تعذيبهم أو الانتقاص من حريتهم إلى عكس الغرض المقصود من العقوبة ، فيثير سخطهم على المجتمع ونظمه ، ويوقظ الكامن من غرائز الشر فى نفوسهم ، ويدفعهم إلى حمأة الرذيلة .

ويرى أصحاب هذه النظرية أنه من الواجب أن ينشأ لكل طائفة من الطوائف الخمس الأول مؤسسات خاصة تزود كل مؤسسة منها بما يتلاءم مع مجرميها من وسائل الوقاية والردع والعلاج والتهذيب ، وأن تلغى السجون الحالية وتستبدل بها هذه المؤسسات[1] .

* * *

فبينما يذهب أصحاب النظرية الأولى إلى أن سبب المسئولية هو الاختيار ؛ إذا بأصحاب هذه النظرية يقررون أنها تنشأ عن أمر جبرىّ .

---

(١) انظر فى الأقسام السابقة Fauconnet op. cit. 316,317

وبينما تقصد العقوبة فى نظر أولئك إلى أهداف روحية تتمثل فى القصاص والتكفير ؛ إذا بها فى نظر هؤلاء تقصد إلى أمور نفعية مادية تتعلق بوقاية المجتمع من الجرم .

وبينما يتجه الجزاء عند أولئك إلى الماضى ، فيحاول أن يكفر ما حدث ؛ إذا به عند هؤلاء يتجه إلى المستقبل ، فيحاول اتقاء ما عسى أن يحدث .

وبينما ينظر أولئك فى تقدير العقوبة إلى الجريمة ، ويرتبون قائمة العقوبات حسب ترتيبهم لقائمة الجرائم ، مسترشدين فى ذلك بما جرى عليه العرف القضائى من تقاليد ؛ إذا بهؤلاء ينظرون فى تقدير العقوبة إلى المجرم نفسه ، ويرتبون قائمة العقوبات حسب ترتيبهم لطوائف المجرمين ، مسترشدين فى ذلك بما تقرره العلوم الوضعية من حقائق .

وبينما يحافظ أولئك على أصول النظم القضائية الحاضرة ؛ إذا بهؤلاء يحاولون إصلاحها إصلاحا جوهريا وتعديل معظم الأسس التى تقوم عليها .

ومن أجل ذلك كله تسمى هذه النظرية التى نحن بصددها « نظرية الجبر Déterminisme » ؛ و« النظرية النفعية أو المادية Utilitarisme, Matérialisme » ؛ و « نظرية الوقاية من الجريمة المستقبلة Prevention » ؛ و « النظرية الوضعية Positivime» ؛ و « نظرية الأحرار أو نظرية المصلحين Libéraux; Réformateurs ».

وقد ذهب إلى كثير من عناصر هذه النظرية الفيلسوف الهولندى سبينوزا Spinoza فى القرن السابع عشر (١٦٣٢ — ١٦٧٧) والفيلسوف الإنجليزى جون ستوارت ميل J. Suart Mill فى منتصف القرن التاسع عشر (١٨٠٦ — ١٨٦٣) . ولكنها لم تأخذ صورتها الكاملة التى شرحناها فيما سبق إلا على يد

مدرسة من علماء القانون الإيطاليين فى أواخر القرن التاسع عشر وفى القرن العشرين، ولم ينتشر ماتدعو إليه إلا بفضل ما كتبه هؤلاء بصددها من بحوث قيمة ، وخاصة ما كتبه ثلاثة من زعماء هذه المدرسة وهم لمبروزو وجاروفالو وفيرى Lombroso, Garofalo, Ferri [1] ، ولذلك أطلق على هذه المدرسة اسم « المدرسة الإيطالية » ، وأطلق على نظريتها التى نحن بصددها ، فضلا عن الأسماء السابقة التى ذكرناها ، اسم « نظرية المدرسة الإيطالية » . بل لعل هذا هو أشهر أسمائها وأكثرها تداولا على الألسنة والأقلام .

وقد اكتسبت هـذه النظرية أنصارا أقوياء فى مختلف بلاد العالم المتحضر ، ورجحت كفتها فى مؤلفات القانون وصحفه ومجلاته ومؤتمراته ، وأخذ خصومها أنفسهم يتراجعون عن كثير من مبادئهم أو يتجهون بها وجهة تقرب مما تقول به . وكان لها فضلا عن ذلك ، صدى كبير فى عالم التشريع والقضاء ، وكان للإصلاحات التى نادت بها أثر واضح فى كثير من التعديلات التى أدخلت فى مختلف قوانين العقوبات فى العصر الحاضر . وأخذ القضاء الحديث يسترشد بها فى كثير من أحكامه . فبفضلها اتجه قسم كبير من العناية إلى المجرم نفسه ، بعد أن كانت العناية كلها موجهة إلى الجريمة ؛ وبفضلها أخذت العقوبات تتجه نحو العلاج والإصلاح ما استطاعت سبيلا إلى ذلك ، بعد أن كانت تقصد إلى الردع والتعذيب ؛ وبفضلها استبدل بالسجون المادية فى جميع الأمم المتحضرة إصلاحيات لبعض طوائف المجرمين وعلى الأخص الأحداث والمشردون وذوو السوابق ؛ وبفضلها تغيرت نظم السجون العادية نفسها ، وأخذت تدنو شيئاً فشيئاً من نظم الإصلاحيات .

---

(١) انظر أهم مؤلفات هؤلاء وغيرهم من أنصار هذه المدرسة بكتاب فوكونيه
Fauconnet, op. cit. Bibliographie XXIII, XXIV.

ولا شك أن هـذه النظرية تعبر فى بعض ماتذهب إليه عن اتجاهات حديثة فى التفكير القضائى فى العصر الحاضر ؛ ولكنها لاتكشف عن الأساس الصحيح الذى تقوم عليه المسئولية ويقوم عليه الجزاء :

١ — فلو كان سبب المسئولية هو الاستعداد الطبيعى للإجرام وكان الغرض من الجزاء هو وقاية المجتمع من الجرم كما تقول هـذه النظرية ، لوجب أن تقع المسئولية ويوقع الجزاء على الفرد متى ظهر أنه مزود باستعداد طبيعى للإجرام ، بدون أن ننتظر صدور جريمة منه : لأن سبب المسئولية الذى يقولون به متوافر لدى هـذا الفرد ؛ ولأن توقيع الجزاء عليه فى هـذه الحالة أبلغ فى الوقاية وأدنى إلى تحقيق الغرض الذى يذهبون إليه . — وهذا لم يسر عليه أى تشريع إنسانى . وأنصار النظرية الجبرية أنفسهم لايقرونه مع أنه النتيجة المنطقية لنظريتهم ؛ وإنما يقررون أنه لاتقع مسئولية ولا يصح اتخاذ أى إجراء جزائى إلا بعد صدور الجرم . وفى هذا أوضح دليل على أن المسئولية والجزاء يقومان فى النظم القضائية على أمور أخرى غير مايدعون .

٢ — ولو كان سبب المسئولية هو الاستعداد الطبيعى للإجرام ، وكان الغرض من الجزاء هو وقاية المجتمع من الجرم كما يقولون ، لوجب أحيانا أن تقع المسئولية ويوقع الجزاء على أفراد لم يصدر منهم جرم ولا يتوقع أن يصدر منهم فى المستقبل ، متى ثبت بالبحث العلمى أن لديهم استعدادا كامنا للإجرام ، وأن هذا الاستعداد من شأنه أن ينتقل إلى ذريتهم فى صورة سافرة خطيرة ، فينشأ أولادهم مزودين بنزعات إجرامية ظاهرة تدفعهم لا محالة إلى الجريمة . فقد ثبت مثلا أن بعض المدمنين على الخمور وبعض المجانين مزودون باستعداد إجرامى كامن لا خطورة فيه ولا أثر له على

سلوكهم ؛ ولكن استعدادهم هذا ينتقل إلى ذريتهم فى صورة سافرة خطيرة ، فينشأ أولادهم مجرمين بطبعهم . فكان من الواجب إذن بحسب منطق هذه النظرية أن تقع المسئولية على هؤلاء المدمنين والمجانين ؛ لتوافر سببها لديهم وهو وجود الاستعداد الإجرامى الكامن . وكان من الواجب كذلك أن يتخذ حيالهم ما يقى المجتمع شر الجرائم المتوقعة من ذريتهم ، فيحال بينهم وبين التناسل بطريقة من طرق التعقيم وما إليها ، بدون أن ننتظر حتى يلدوا أولاداً ينتهكون حرمة النظام الاجتماعى ؛ لأن هذا أبلغ فى الوقاية ، وأدنى إلى تحقيق الوظيفة التى يقول بها أصحاب هذه النظرية . ولكن هذا لم يسر على مثله أى تشريع إنسانى ؛ وأنصار هذه النظرية أنفسهم لا يقرونه ، مع أنه نتيجة منطقية لنظريتهم . وفى ذلك آية على أن المسئولية والجزاء يقومان فى نظمنا القضائية على أمور أخرى غير ما يقررون .

٣ — ولو كان سبب المسئولية هو الاستعداد الطبيعى للإجرام وكان الغرض من الجزاء هو وقاية المجتمع من تكرار الجرم بالقضاء على النزعات الطبيعية التى تحمل المجرم على ارتكابه كما يقول أصحاب هذه النظرية ، لوجب أن يعفى من المسئولية والجزاء كل فرد غير مزود بهذا الاستعداد مهما ارتكب من جرم : لأن سبب المسئولية غير متوافر لديه ؛ ولأنه غير مزود بنزعة طبيعية تحمله على تكرار الجرم ، فلا تؤدى عقوبة مثله إلى تحقيق الغرض الذى يقولون به . — ونظام كهذا لم يذهب إلى مثله أى تشريع إنسانى . وأنصار هذه النظرية أنفسهم لا يقرونه فى جميع مظاهره ، بل يرون توقيع المسئولية واتخاذ إجراءات جزائية حيال كثير من المجردين من نزعة الإجرام ، كالذين ينشأ إجرامهم عن طريق العادة أو عن طريق المصادفة أو عن فساد فى البيئة الاجتماعية أو عن نقص فى التربية ... كما تقدم بيان

ذلك . وفى هذا أقطع دليل على أن المسئولية والجزاء يقومان فى النظم القضائية على دعائم أخرى غير مايذهبون إليه .

٤ — ولو كان سبب المسئولية هو الاستعداد الطبيعى للإجرام وكان هدف الجزاء هو التغلب على النزعة الإجرامية المزود بها الفرد كما يقولون ، لوجب أن تقدر المسئولية والجزاء بحسب خطورة المجرم نفسه وخطورة استعداده الإجرامى ، لا بحسب خطورة الجريمة ومبلغ انتهاكها لحرمة النظام الاجتماعى . ويترتب على ذلك أن نقسو فى العقوبة كلما كان المجرم خطيراً بحسب استعداده مهما كان الجرم الذى ارتكبه تافهاً ، وأن يخفف الجزاء كلما كانت النزعة الإجرامية ضعيفة مهما كان الجرم المقترف خطيراً . ويترتب على ذلك أيضاً أن الجريمة المتحدة فى طبيعتها وفى ظروفها توقع عليها عقوبات مختلفة تبعاً لما يوجد بين الأفراد الذين يرتكبونها من اختلاف فى طبيعة استعدادهم الطبيعى للإجرام وفى مبلغه . ويترتب على ذلك أيضا أن المزود باستعداد لجريمة ما يوقع عليه الجزاء المعد لهذه الجريمة ولو ارتكب جريمة غيرها : فإذا ارتكب فرد مزود باستعداد طبيعى للقتل جريمة سرقة أو قذف مثلا وجب أن يوقع عليه جزاء القتل لا جزاء السرقة أو القذف . نظم كهذه — وإن أقرّ بعضها أصحاب هذه النظرية — لا يعمل بها فى أى تشريع إنسانى . وفى هذا أقطع دليل على أن المسئولية والجزاء يقومان فى النظم القضائية على دعائم أخرى غير مايقول به هؤلاء .

٥ — ويظهر خطأ هذه النظرية فى أوضح صورة إذا واجهناها بالحقائق التى تضمنها الفصلان السابقان . فمسئولية الحيوان والنبات والجماد والميت والشخص المعنوى[1] ؛ والمسئوليات الناشئة عن مجرد النية أومجرد الحدث أو مجرد الملابسة

(١) انظر الفصل الأول .

أو مجرد الارتباط بالمجرم برابطة ما[1] ... ؛ كل هـذه المسئوليات التى أقرتها طائفة كبيرة من شرائع الأمم فى مختلف العصور ولا تزال لها آثار كثيرة فى نظمنا الحاضرة كما تقدم شرح ذلك ، لا تتفق فى شىء مع ماتقول به هذه النظرية فى مبدأيها السابقين . فليس فى هذه المسئوليات أى أثر للاستعداد الإجرامى ؛ وليس فى العقوبات التى توقع فيها أى أثر لمحاولة التغلب على نزعات طبيعية أو مكتسبة .

(٢) النظريات التاريخية فى المسئولية والجزاء

يتفق أنصار هذه النظريات فى أمرين :

(أحدهما) أنهم يعنون بما كانت عليه نظم المسئولية والجزاء فى مختلف الأمم وشتى العصور ، ويحاولون أن يكشفوا ، على ضوء دراستهم التاريخية لهذه الظواهر ، عن الدعائم العامة التى تقوم عليها فى الواقع ونفس الأمر . فهم يقفون حيالها موقفاً تاريخياً لا فلسفياً ؛ فيستنطقون الحقائق التى يذكرها المؤرخون لا النظريات التى يدين بها الفلاسفة ؛ ويعنون بتقرير ماهو كائن وبرجعه إلى أصوله العامة لا بتقدير ما ينبغى أن يكون . وهذا هو أهم ما يميز النظريات التى نحن بصددها من النظريات التى فرغنا من مناقشتها .

(وثانيهما) أنهم مجمعون على أن المسئولية الصحيحة التى تمثل الحالة السوية عند جميع الأمم وفى شتى العصور هى مسئولية الشخص الإنسانى الحى العاقل الراشد عن جرم ارتكبه عن قصد ، وأن المسئوليات الأخرى التى عرضناها فى الفصلين الأولين مسئوليات تحتمل التأويل .

---

(١) انظر الفصل الثانى .

وكل مابينهم من خلاف ينحصر فيما يذهبون إليه فى تأويل هذه المسئوليات . وقد انقسموا بهذا الصدد إلى فريقين : فريق يرى أن هـذه المسئوليات لا تختلف عن المسئولية الصحيحة إلا فى الظاهر ، ولكنها ترجع إليها فى الواقع ؛ وفريق يرى أن هذه المسئوليات مسئوليات شاذة نجمت عن اضطراب فى النظم الاجتماعية أو عن خلل فى التفكير .

* * *

فأما الفريق الأول فيذهب إلى أن تحليلا عميقاً لهـذه المسئوليات كفيل بأن يردها إلى المسئولية الصحيحة السوية ؛ فهى لا تختلف عنها إلا فى الظاهر ؛ ولكنها ترجع إليها فى الواقع . وإليك مثلا مسئولية أفراد العشيرة جميعاً عن جرم ارتكبه بعض أفرادها (المسئولية الجمعية) . فهذا النوع من المسئولية يطبق دائما فى حالات يظن فيها تواطؤ العشيرة مع المجرم . ويحمل على هذا الظن أمور كثيرة . فيحمل عليه أحياناً مسلك العشيرة حيال المجرم عند ماتقوم بحمايته مثلا وتأبى تسليمه إلى طالبى الثأر ، أو عند ما تحاول العشيرة الموتورة أن تعرف مرتكب الجريمة فتحول عشيرة المجرم بينها وبين ماتبتغيه . ويحمل عليه أحياناً أخرى شـدة ارتباط المجرم بعشيرته وقوة تضامنه معهم . ويبدو هذا على الأخص فى العشائر التى يقوى فيها « التكتل الاجتماعى » ويشتد فيها ارتباط الأفراد بعضهم ببعض ، حتى يتألف منهم مايشبه الجسم الواحد ، ويصبح كل فرد منهم ممثلا لمن عداه ، ويتبادر إلى الذهن أنه يعمل بالنيابة عن الآخرين كما تعمل اليد بالنيابة عن الجسم كله . ففى جميع الحالات التى تؤخذ فيها العشيرة بجرم ارتكبه أحد أفرادها يرجع سبب مسئوليتها إلى تواطئها الصريح أو المظنون مع المجرم فى جريمته . والتواطؤ جريمة تجرّ إلى المسئولية ، حتى فى قوانيننا الحاضرة نفسها . فالمسئولية الجمعية ترجع إذن فى

الحقيقة إلى المسئولية السوية الصحيحة ، وإن اختلفت عنها فى الظاهر . وإليك مثالا آخر مسئولية الفرد عن عمل حدث عن غير قصد منه ، وهى المسئولية التى تبدو مجردة من الركن الجنائى النفسى . ففى هذا النوع يوجد دائما بعض مظاهر الإهمال وعدم اتخاذ ما كان ينبغى اتخاذه من حيطة . فالجريمة التى يعاقب عليها فى هـذا النوع هى جريمة الإهمال وعدم اتخاذ الحيطة اللازمة فى بعض الأحوال ؛ وهى جريمة يتوافر فيها العنصر النفسى وتعاقب عليها قوانيننا الحاضرة نفسها[1] . فالمسئولية الناجمة عنها ترجع إذن إلى المسئولية السوية الصحيحة ، وإن اختلفت عنها فى الظاهر .

وقد أخذ بهذه النظرية عدد كبير من الباحثين على رأسهم العلامة تارد Tarde الفرنسى[2] .

وهذه النظرية ظاهرة الفساد من عدة وجوه :

(فأولا) أن التأويلات التى تذهب إليها لا تكاد تصدق إلا على حالات قليلة من بعض المسئوليات التى عرضناها فى الفصلين السابقين . أما معظم هذه المسئوليات فتنبو عن كل تأويل من هـذا القبيل . فمسئولية الحيوان والجماد والميت والمجنون والطفل والمسئوليات الناشئة عن مجرد النية أو مجرد الملابسة ... كل هذه المسئوليات التى أقرتها طائفة كبيرة من شرائع الأمم فى مختلف العصور ولاتزال لها آثار فى نظمنا الحاضرة كما تقدم شرح ذلك ، لاتقبل مطلقا أى تأويل من التأويلات التى يذكرها أصحاب هذا المذهب .

(وثانيا) أن معظم هذه المسئوليات لم تقرها الأمم التى أخذت بها إلا فى أنواع

---

(١) انظر صفحتى ٨٥ ، ٨٦ .

(2) Fauconnet 203,204.

خاصة من الجرائم . ولو كانت قائمة عند هذه الأمم على تأويل من هذا القبيل لأخذت بها فى جميع الجرائم . فالمسئولية الجمعية مثلا لم تأخذ بها بعض الأمم إلا فى جرائم خاصة كما تقدم شرح ذلك [١] . ولو كانت قائمة على ظنة التواطؤ بين المجرم وأفراد عشيرته لقوة ارتباطه بهم كما يقولون لأخذت بها هذه الأمم فى جميع الجرائم ؛ لأن الأسباب التى تدعو إلى ظنة التواطؤ متوافرة فيها جميعاً لا فى بعضها دون بعض . وكذلك مسئولية الفرد عن عمل حدث عن غير قصد منه : فإن الشرائع التى أقرت هذه المسئولية لم تقرها إلا فى أنواع خاصة من الجرائم كما تقدم بيان ذلك [٢] ؛ ولو كانت قائمة على مظنة الإهمال وعدم اتخاذ الحيطة كما يقولون لأخذت بها هذه الشرائع فى جميع الجرائم ؛ لأن مظنة الإهمال وعدم اتخاذ الحيطة متوافران فيها جميعاً لا فى بعضها دون بعض .

* * *

وأما الفريق الثانى الذى يقرر أن هذه المسئوليات مسئوليات شاذة ، فقد انقسم أصحابه فى بيان السبب فى هذا الشذوذ إلى طوائف كثيرة أهمها ثلاث طوائف :

١ — فطائفة منهم (على رأسها الأستاذ مودسلى وفون أميرا Von Amira, Maudsley) [٣] ترى أن السبب فى هذا الشذوذ يرجع إلى اضطراب فكرى وخلل فى الإدراك عند الأمم التى أخذت بهذه المسئوليات . فبعض الأمم يخيل إليها ، لانحطاط تفكيرها وضعف عقليتها ، أن الاختيار متوافر فى الحيوانات والنباتات والجمادات والمجانين والأطفال ، فتعاقبهم على مايحدثون لظنها أنهم مختارون . وبعضها

---

(١) انظر ٥٦ وتوابعها . (٢) انظر ص ٧٨ وتوابعها . (٣) Fauconnet, 207

يعاقب الحيوانات لاعتقادها أنها متقمصة لأرواح الآدميين [١] . وبعض الشعوب لا تكاد تفرق أذهانها الضعيفة بين الأعمال المقصودة وغير المقصودة ، ويخيل إليها أن أعمال المصادفة وأعمال الخطأ منطوية على عناصر الاختيار والإهمال ، فتعاقب على جرائم نرى نحن أنها مجردة من كل عنصر نفسي . وبعض الشعوب لا يقوى تفكيرها على التمييز بين الفرد وعشيرته . ويؤدى إلى هذا اللبس لديها أمور كثيرة : منها أن العشائر وحدها هى التى كان لها كيان قانونى ، وأن المجتمع كان يتألف من عشائر لا من أفراد ؛ ومنها أن أفراد العشيرة كان يرتبط بعضهم ببعض ارتباطا وثيقا ، حتى لقد كان يتألف منهم ما يشبه الجسم الواحد . فمن أجل ذلك التبس الأمر على هذه الشعوب الضعيفة التفكير ، فلم تستطع أن تتصور الفرد منفصلا عن عشيرته ، ولم تقو على فهم شخصيته الخاصة وإدراك ما لها من حرية واستقلال ، ولم تر فيه أكثر من عضو لا ينفصل عن كله وهو العشيرة . فكانت تعاقب هذا الكل وإن كانت الجريمة لم تصدر إلا عن بعض أجزائه ؛ كما نعاقب نحن جميع جسم الإنسان مع أن الجريمة لا تكون قد حدثت فى الظاهر إلا بفعل عضو من أعضائه . ومن هنا نشأ ما نسميه « بالمسئولية الجمعية » .

وهذه النظرية ظاهرة الفساد من عدة وجوه :

(فأولا) أن معظم الأمم التى أخذت بهذه المسئوليات تعد من أرقى الأمم مدنية ، وأدقها تفكيرا ، وأوسعها ثقافة، وأعمقها أثرا فى الحضارة الإنسانية ، كما تقدم بيان ذلك فى الفصلين الأولين من هذا الكتاب . وأمم هذا شأنها من المغالطة البيّنة أن تؤول نظمها على النحو الذى يقول به هؤلاء . فهل يعقل أن اليونان فى عصور

---

(١) بهذا يفسر فون أميرا مسئولية الحيوان فى أوروبا المسيحية (انظر صفحات ٢٥ — ٢٧).

أفلاطون وأرسطو ، والرومان فى عصور شيشيرون وچوستنيان ، والعبريون فى عصور موسى وداود وسليمان ، والمسلمون فى عصور محمد وأبى بكر وعمر والمأمون ، والفرنسيون فى عصر ديكارت ولويس الرابع عشر ... ، هل يعقل أن هؤلاء ومن إليهم من الشعوب الراقية التى أقرت هـذه المسئوليات لم يكن تفكيرها ليقوى على التفرقة بين الإنسان والحيوان والجماد ، ولا بين الحى والميت ، ولا بين العاقل والمجنون ، ولا بين الطفل والكبير ، ولا بين الفرد والجماعة ، ولا بين العمل المقصود وغير المقصود ؟ ! وهل يعقل أنهم كانوا يأخذون بالمسئولية الحيوان والجماد والميت والمجنون والطفل لاعتقادهم أن هـذه الكائنات مختارة فيما تفعل ، وكانوا يأخذون الجماعة بجريمة الفرد لعدم استطاعتهم إدراك الفرد منفصلا عن الجماعة ، وكانوا يعاقبون على أعمال الخطأ لعدم قدرتهم على تمييز القصد وفهم عناصره ؟ !

(وثانياً) أن معظم هـذه الأمم لم تأخذ بهذه المسئوليات إلا فى بعض جرائم خاصة . فكان الأصل عندها عدم مسئولية الحيوان والنبات والجماد والميت والمجنون والطفل والجماعة وعدم المسئولية على مجرد النية وعلى العمل الصادر عن غير قصد... وهلم جراً . ولكنها كانت تخرج متعمدة على هذا الأصل فى بعض الجرائم الخطيرة كما تقدم بيان ذلك[1] . ولو كان الأمر قائما على ضعف فى التفكير كما تقول هـذه النظرية لأخذت هذه الأمم بهذه المسئوليات فى جميع الجرائم . فالأمم التى كانت تعاقب الحيوان مثلا فى بعض الجرائم ، كانت هى نفسها تعتبره غير مسئول فيما عدا ذلك . فهل كانت تفهم الحيوان على حقيقته فى بعض الجرائم ولكن يختل تفكيرها فتتصوره إنسانا عاقلا فى جرائم أخرى ؟ !

---

(١) انظر مثلا الصفحات التالية وتوابع كل صفحة منها : ١٤ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٥٦ ، ٧٢ .

٢ — وتذهب طائفة ثانية إلى أن السبب فى هـذا الشذوذ يرجع إلى اضطراب خلقى وتخبط فى تطبيق ماتسنه نظم الأخلاق . وقد انقسم القائلون بذلك فى تفسير هذا الاضطراب وبيان آثاره فى المسئوليات التى نحن بصددها إلى عدة جماعات :

(أ) فجماعة منهم على رأسها بعض القدامى من الباحثين فى القانون ، وخاصة الأستاذين أيرولت وموياز دوفوجلان Ayrault, Muyart de Vauglans [1] ، تقرر أن هذا الاضطراب يتمثل فى مبالغة بعض الأمم فى الوظيفة الزاجرة للعقوبة . وذلك أن بعض الأمم تقصد من وراء العقوبة إلى الزجر وضرب المثل وتخويف الغير ، أكثر مما تقصد من ورائها إلى التكفير والقصاص وإصلاح المجرم ؛ أى توجه أكبر قسط من اهتمامها إلى ماتحدثه العقوبة فى الرأى العام وماتحدثه فى نفس الغير من رهبة للقانون وخوف من سطوته ، لا إلى ما تحدثه فى المجرم نفسه من توبة وتطهير . وهى تبالغ فى هذه الوظيفة الزاجرة حيال بعض الجرائم الخطيرة على الأخص . فتوقع العقوبة على المتسبب فى إحداثها أيًّا كان نوعه ، إنساناً كان أم حيواناً أم جماداً ، حياً كان أم ميتاً ، عاقلا كان أم مجنوناً ، طفلا كان أم كبيراً ، وتكتفى فيها بالظنة والشبهة ومجرد النية ومجرد الملابسة ، وتأخذ فيها الأبرياء بذنب المجرمين : ترهب بذلك الأفراد ، وتشعرهم بصرامتها حيال هـذه الجرائم ، وبقسوتها على مرتكبيها ، وحرصها على الثأر ممن تسول له نفسه ارتكاب مثلها ، وتبعد من أذهانهم احتمال غفرانها أو التساهل فيها . فلم يكن عقاب هذه الأمم للحيوانات والنباتات والجمادات والموتى والمجانين والأطفال ناشئاً عن جهل بأن هذه الأشياء غير مختارة فيما تحدثه ؛ ولم يكن عقابها لمجرد النية أو لمجرد الحدث أو لمجرد الملابسة أو لمجرد الارتباط

(1) Fauconnet 210,211.

بالمجرم برابطة ما ناشئاً عن جهلها بأن هـذه الحالات لا يتوافر فيها الركن الجنائى ؛ وإنما نشأ كل ذلك من شدة حرصها حيال بعض الجرائم الخطيرة على تحقيق الوظيفة الزاجرة للعقوبة . — وتوغلها فى هذا السبيل إلى هـذه الحدود يُعَدُّ ، فى رأى أصحاب النظرية التى نحن بصددها ، مظهراً من مظاهر الاضطراب الخلقى وتخبطا فى تطبيق ماتسنه نظم الأخلاق .

ولا تقلّ هذه النظرية فساداً فيما انتهت إليه من نتيجة عن النظريات السابقة ، وإن اشتملت على حقائق مقبولة فى بعض ما تقرره . فقد يكون الحرص على تحقيق الوظيفة الزاجرة للعقوبة هو الذى حمل بعض الأمم ، كما يقولون ، على أن تسلك هذا المسلك حيال بعض الجرائم الخطيرة . ولـكن لماذا يوصف هذا المسلك بالشذوذ ويعتبر ناشئا عن اضطراب خلقى ؟ إن مسلك الأمة لا يوصف بالشذوذ إلا إذا خرجت فيه عن نظمها المقررة وماسنته لحياتها من قواعد ، ولا يوصم بالاضطراب الخلقى إلا إذا كان مجانباً لما يقره عرفها الجمعى ، كما يحدث أحيانا فى بعض فترات الفوضى والارتباك . ولـكن المسئوليات التى نحن بصددها كانت متفقة مع النظم التى أقرتها شرائع هذه الأمم ، ومع القواعد التى تواضع عليها عرفها الخلقى ، وكانت محققة فى نظرها لوظيفة الزجر التى كانت ترمى إليها من وراء المسئولية والجزاء . فليس فى تقريرها إذن أى مظهر من مظاهر الشذوذ أو الاضطراب الخلقى كما يقولون . — هذا إلى أن نظمنا الحاضرة نفسها تحرص أحيانا على تحقيق هذه الوظيفة الزاجرة ، ويحملها هذا الحرص فى بعض الأحوال على كثير من مظاهر القسوة والعنف : فتأخذ أحيانا بالظنة والشبهة ؛ وتعاقب الفرد أحيانا على أكثر مما أحدثه أو على أكثر مما انتواه كما تقدمت الإشارة إلى

ذلك[١] . فلماذا يوصف مسلكنا هذا بأنه سوىّ بينما يوصف مسلك غيرنا بالشذوذ والاضطراب الخلقى ، مع أن كليهما فى مثل هذه الأحوال قائم على أساس واحد.

(ب) وجماعة أخرى من هـــذه الطائفة ، على رأسها الأستاذ جونتار Günther [٢] ، تقرر أن هذا الاضطراب الخلقى يظهر فى مبالغة بعض الأمم فى تحقيق المماثلة بين العقوبة والجرم . وذلك أن بعض الأمم تحرص على أن تكون العقوبة التى يوقعها القانون مشابهة فى صورتها وفى آثارها للجريمة المعاقب عليها ، وأن يكون الجزاء من جنس العمل المقترف Loi de talion . وحرصها هـذا هو الذى يحملها على بعض المسئوليات الشاذة فى حالات الأخذ بالثأر على الأخص : فتقتل مثلا حراً فى نظير حر ، وعبداً فى نظير عبد، وطفلا فى نظير طفل ، وأنثى فى نظير أنثى ، غير ناظرة إلى المجرم نفسه ، وغير مقيمة وزنا لعدم اشتراك المعاقب فى الجرم المقترف ؛ وتأخذ العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن ، غير عابئة بما تشتمل عليه هذه العقوبات من قسوة وما تؤدى إليه من أضرار . وإمعانها فى تحقيق المماثلة إلى هـذه الحدود يُعَدُّ ، فى رأى أصحاب النظرية التى نحن بصددها ، مظهراً من مظاهر الاضطراب الخلقى .

ولا يكاد ينطبق ما تقول به هذه النظرية إلا على حالات قليلة جـداً من بعض المسئوليات التى عرضناها فى الفصلين السابقين[٣] . أما معظم هذه المسئوليات فينبو عن كل تأويل من هذا القبيل . هـذا إلى أنه من الخطأ البيّن اعتبار نظام « التعادل بين العقوبة والجرم » نظاما شاذاً مترتبا على اضطراب خلقى ، كما تقول هذه النظرية .

---

(١) انظر مثلا آخر صفحة ٧٦ وتوابعها ، وآخر صفحة ٨٤ وتوابعها .

(٢) Fauconnet 213 (٣) انظر مثلا آخر صفحة ٩٢ وأول صفحة ٩٣ .

فسلك الأمة ، كما قلنا ، لايوصف بالشذوذ إلا إذا خرجت عن نظمها المقررة ، وما سنته لحياتها من قواعد ؛ ولا يوصم بالاضطراب الخلقى إلا إذا كان مجانبا لما يقره عرفها الجمعى . ونظام « التعادل بين العقوبة والجرم » قد أقرته شرائع هذه الأمم ، وارتضاه عرفها الخلقى ، وكان فى نظر عقلها الجمعى محققاً للعدالة ولما ترمى إليه العقوبة من أغراض . فتطبيقها إياه على النحو السابق لاينطوى إذن على أى مظهر من مظاهر الشذوذ أو الاضطراب الخلقى كما يقولون . وفضلا عن هذا كله ، فإن نظمنا الحاضرة نفسها لتحرص على أن تكون العقوبة الموقعة على المجرم معادلة فى صورة ما للأضرار التى أحدثها الجرم . وهذا هو أهم أسس العدالة فى نظرنا وأهم الأصول التى تقوم عليها قوانين العقوبات فى العصر الحاضر . ولذلك كان أقوى ماوجه إلى « نظرية المدرسة الإيطالية » من نقد أنها تغفل هذا المبدأ إذ تقطع النظر عن الجرم ونتائجه وتعادل العقوبة معه وتوجه كل عنايتها إلى المجرم واستعداده[1] . وغنى عن البيان أن « التعادل » الذى يرمى إليه هـذا المبدأ أمر تقديرى تختلف فيه الأنظار والنظم والمذاهب : فما نراه نحن محققا لهذا « التعادل » قد لايراه غيرنا محققا له . فلماذا يوصف نظامنا بأنه سوىّ بينما يوصف نظام غيرنا بالشذوذ والاضطراب الخلقى ، مع أن كليهما قائم فى الحقيقة على مبدأ « التعادل بين الجريمة والعقاب » ، ومع أن هـذا التعادل ليس له ضابط ذاتى ، وإنما تقدره كل أمة حسب نظرتها الخاصة وما تسير عليه من مقاييس ؟

(ج) وجماعة أخرى من هـــذه الطائفة على رأسها الأستاذ كوفالوسكى Kovalewsky [2] تحاول أن ترجع « المسئولية الجمعية » على الأخص إلى اضطراب

---

(١) انظر صفحة ١٠٩ . (٢) Fauconnet 212

خلقى ناشىء عن المبالغة فى مطالب التعويض عن الجرم المقترف. وذلك أنهم يرون أن المسئولية الجمعية ليست مسئولية عقاب بل مسئولية تعويض restitutive et non repressive. ففى حالات الأخذ بالثأر لاترمى العشيرة الموتورة إلى عقاب المجرم ، وإنما ترمى أن تنال من العشيرة الجانية تعويضاً عما أصابها هى من أضرار مادية وأدبية من جراء الاعتداء عليها والقضاء على أحد أعضائها . وهى فى سبيل ذلك تبالغ فى تصور ما أصابها من ضرر وفى تقديره ؛ فتبالغ تبعا لذلك فى مطالب التعويض وفيما تتخذه حيال القبيلة الجانية . ومبالغتها فى مطالب التعويض إلى هذه الحدود يعد فى رأى أصحاب النظرية التى نحن بصددها مظهرا من مظاهر الاضطراب الخلقى .

وهذا التأويل قد يكون صحيحاً فى بعض حالات المسئولية الجمعية . ولكن لماذا يوصف مسلك العشيرة الموتورة فى هذه الحالة بالشذوذ ويعتبر ناشئا عن اضطراب خلقى ، مع أنه متفق مع شرائعها ومحقق لما ترمى إليه من تعويض ؟ ! هذا إلى أن قوانيننا المدنية نفسها تجيز فى الحالات التى تقتضى التعويض وإصلاح الضرر أن يقع عبء ذلك على غير الجانى نفسه (من ذلك مثلا التعويض الذى يقوم به الأب عن ضرر أحدثه ولده الصغير ، والتعويض الذى يقوم به السيد لضرر أحدثه أحد أتباعه وفقا للمادة ١٥٢ من القانون المدنى ، ومسئولية الإنسان عمن هم تحت رعايته ، والتعويض الذى تدفعه شركة السيارات مثلا لضرر أصاب أحد المسافرين نتيجة لإهمال أحد موظفيها) . فلماذا يوصف مسلكنا هذا بأنه سوىّ ويوصف مسلك غيرنا بالشذوذ والاضطراب الخلقى ، مع أن كلا المسلكين قائم على أساس واحد ، وهو أنه فى مسائل التعويض ليس بلازم أن تقع المسئولية على الجانى وحده ؟ !

٣ — وتذهب طائفة ثالثة إلى أن هذا الشذوذ تقع تبعته على الديانات وماتسنه من نظم وتوحى به من مناهج .

ومن هؤلاء العلامة الفنلندى وسترمارك Westermarck [1] الذى يلقى تبعة الشذوذ فى المسئوليات الناشئة عن عمل مادى بحت (كالمسئولية عن عمل غير مقصود والمسئولية باللابسة وبعض مظاهر المسئولية بالانتقال)[2] على نظام سنه كثير من الديانات ، وهو نظام « التابو tabou » أو « اللامساس » . وهـذا النظام كما تقدمت الإشارة إلى ذلك[3]، يحيط طائفة من الأشخاص والحيوانات والأشياء بسياج دينى من القدسية والجلال ، ويصور طائفة أخرى فى صورة مهينة من النجاسة والرجس ، ويحرّم لمس أفراد الطائفتين والاقتراب منها ، صيانة لها من العبث إن كانت من الأشياء الجليلة أو وقاية للناس أن ينتقل إليهم شىء من رجسها إن كانت من الأشياء المهينة . وترى الديانات التى تقر هـذا النظام أنه لافرق بين أن يلمس الفرد هـذه الأشياء أو تمسّه هي أو يتفق وجودها على مقربة منه : كل ذلك يجعل الفرد متلبسا بجرم كبير ، ويتهدده بويلات وعقوبات دنيوية وأخرية . فالإثم يحدث بمقتضى هـذا النظام فى صورة آلية متى تحقق الاتصال بالشىء المحرم لمسه : سواء أكان هـذا الاتصال مقصودا أم غير مقصود ؛ مباشرا أم غير مباشر ؛ وسواء أحدث نتيجة لحركة صدرت عن الفرد أم لم يكن لحركات الفرد نفسه أى دخل فى إحداثه . — وقد وجّه هذا النظامُ تفكيرَ الشعوب التى أخذت به وجهة مادية خالصة فى فهم المسئولية وتحديد الحالات التى تتولد عنها ، حتى فى شئونها القضائية نفسها . ومن هذا نشأت جميع المسئوليات المادية كالمسئولية عن عمل غير مقصود والمسئولية لمجرد اللابسة وبعض مظاهر المسئولية بالانتقال .

وبعض مؤرخى القانون يلقون التبعة فى هذه المسئوليات المادية على الديانات ،

---

(1) Westermarck, op. cit; V. Fauconnet 216.

(٢) انظر صفحات ٧٨ — ٩٥ . (٣) انظر صفحة ٨٧ .

كما فعل وسترمارك ؛ ولكنهم يقررون أن النظم الدينية وحدها هي التي كانت تقر هذه المسئوليات وتشرف على إجراءاتها في الشعوب التي أخذت بها ، وأن الإثم والتكفير اللذين كان يترتبان عليها كانا ينتميان عند هذه الشعوب إلى فصيلة أخرى غير الفصيلة التي تنتمي إليها الجريمة والعقوبة بالمعنى القضائي لهاتين الكلمتين . فهم يرون إذن أن هذه الشعوب كانت تسير حسب الطريق السوي في شئونها القضائية الخالصة ، وأنها ما كانت تأخذ بهذه المسئوليات المادية الشاذة إلا حيث يحركها الدين، وتسيرها العقلية الدينية[١] .

ومن النظريات القائمة على هذا المبدأ كذلك نظرية أخرى تلقى على العقائد الدينية تبعة الشذوذ في المسئوليات الناجمة عن عمل نفسي بحت (المسئولية على مجرد النية أو العزم)[٢] ، وهي المسئوليات المقابلة للمسئوليات التي عالجها وسترمارك وبعض مؤرخي القانون في نظرياتهم السابقة . وقد أخذ بهذه النظرية جماعة من الباحثين على رأسهم العلامة أنريكو فيري Enrico Ferri[٣] . فيقرر هؤلاء أن بعض الديانات قد وصلت في مرحلة ما من مراحل تطورها إلى مستوى راق من الروحية الخالصة ، فوجهت كل عنايتها إلى شئون النفوس وأحوال القلوب ، ولم تقم أي وزن لأعمال الجوارح وحركات الأعضاء ، وحاولت أن تنفذ إلى ضمير الفرد ، وتقدر مسئوليته وجزاءه بحسب مايدور في خلده من نية وعزيمة ، فأصبح البر في نظرها هو صفاء العزم الداخلي والإثم هو ماحاك في النفس[٤] ؛ وأصبحت النوايا هي مدار كل

---

(١) Fauconnet 216.

(٢) انظر صفحات ٧٥ ـ ٧٧ .

(٣) Fauconnet. 216,217

(٤) اقتبسنا هذا من الحديث الشريف : « البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك » .

شيء ؛ وأصبح مبدؤها المقرر: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى[١] ». ومن هنا نشأ ، عند بعض الشعوب ، نظام المسئولية عن عمل نفسي بحت . غير أن العقائد الدينية وحدها هي التي كانت تقر هـــذا النظام وتشرف على إجراءاته في الشعوب التي أخذت به . والإثم والتكفير اللذان كانا يترتبان عليه كانا عند هذه الشعوب من واد آخر غير وادي الجريمة والعقوبة القضائيتين . فهذه الشعوب كانت تسير حسب الطريق السوى في شئونها القضائية الخالصة ؛ وما كانت تأخذ بهذه المسئولية النفسية الشاذة إلا حيث يحركها الدين وتسيّرها عقليته وعقائده[٢] .

هذا ، وإن التناقض الموجود بين هـذه الطائفة من النظريات ، إذ يلقى بعضها التبعة على الديانات في المسئوليات المادية ، بينما يلقى بعضها الآخر هذه التبعة عليها في المسئوليات النفسية ، لكاف وحـده في الدلالة على ما تنطوى عليه من تهافت وفساد . وفي الحق أنه من الممكن أن يلصق كل شيء بالديانات . فكل ديانة تشتمل على مزيج مختلف العناصر من الاتجاهات . فيبدو فيها الاتجاه النفسي كما يبدو فيها الاتجاه المادي . ويتمثل اتجاهها الأول في عنايتها بالإيمان والعقيدة والنية ، وفي اعتمادها في تكفير الذنوب على الندم والتوبة النصوح ؛ كما يتمثل اتجاهها الآخر في عنايتها بالعبادة العملية من صلاة وصوم وحج وزكاة . . . وما إلى ذلك ، وفي اعتمادها أحيانا في تكفير الذنوب على أمور مادية كالوضوء والتهجد وزيارة الأماكن المقدسة وتلاوة بعض الآيات والأوراد . . . وهلم جرا . ويبدو فيها أحيانا الحرص على ألا يحتمل مسئولية الجرم غير فاعله ؛ كما يظهر فيها أحيانا النزعة إلى تجاوز هذا

---

(١) هذا هو نص حديث شريف .

(٢) Fauconnct 216,217

النطاق . فليس من الممكن فقط ، كما فعل هؤلاء ، أن تلقى التبعة على بعض الديانات فى أنواع متباينة من المسئوليات التى يسمونها شاذة ؛ بل من الممكن كذلك أن نرجع الفضل إلى هـذه الديانات نفسها فى اقتصار بعض الشعوب على المسئوليات التى يصفونها بأنها سـوية . فالتحكك بالديانات فى هـذه الأمور على النحو الذى ذهب إليه هؤلاء منهج سـقيم يمكن عن طريقه الوصول إلى حلول متهافتة لـكل شىء ، ولـكن لا يـكاد يصـل إلى كشف الدعامة الصحيحة لأى شىء .

هذا إلى أن كثيرا من المسئوليات التى عرض لها أصحاب هذه النظرية لم تـكن عند الشعوب التى أخذت بهـا مسئوليات دينية خالصة ، كما يزعمون أو كما يزعم معظمهم ، وإنمـا كانت مسئوليات قضائية تقرها القوانين الوضعية لهذه الشعوب ، وتشرف عليها الهيئات التى ينشئها المجتمع لحماية هذه القوانين وتطبيق ما تقررة ، كما يظهر ذلك من دراستنا فى الفصلين الأولين .

وفضلا عن هذا كله ، فإنه من لغو القول أن يحكم على نظام فى المسئولية بأنه شاذ لتأثره ببعض اتجاهات دينية أو لصدوره مباشرة عن هذه الاتجاهات . فنظمنا القضائية الحاضرة نفسها متأثرة تأثرا غير يسير بنظمنا الدينية . فلماذا يعتبرون نظمنا سوية بينما يصفون نظم غيرنا بالشذوذ والاضطراب ، مع أن السبب الذى من أجله استحقت هـذه النظم الأخيرة فى نظرهم ما وصفوها به متوافر كل التوافر فى النظم الأولى ؟

(٣) خلاصة هذا الفصل

لم نجد من بين النظريات السابقة جميعاً أية نظرية تكشف عن الأساس الصحيح الذى تقوم عليه المسئولية ويقوم عليه الجزاء .

فالنظريات « الفلسفية » لا تحاول مطلقا أن تكشف عن ذلك ، وإنما توجه كل جهدها إلى بيان ما ينبغى أن يكون . وما تقرره بصدد ما ينبغى أن يكون لا يتفق مطلقا مع ما كان ولا مع ما هو كائن ، على الرغم مما يدعيه بعضها من محافظة على روح القوانين السائدة فى العصر الحاضر (١) .

والنظريات « التاريخية » ، وإن حاولت الكشف عن هذا الأساس ، لم توفق أية واحدة منها فيما قصدت إليه . ويرجع السبب فى إخفاقها إلى أنها قد اعتنقت مبدأ مبيّتا من قبل ، وهو أن المسئولية الصحيحة التى تمثل الحالة السوية عند جميع الأمم وفى شتى العصور هى مسئولية الشخص الإنسانى الحى العاقل الراشد عن جرم ارتكبه عن قصد ، وأن المسئوليات الأخرى مسئوليات شاذة تحتمل التأويل ؛ ثم حاول أنصارها أن يؤولوا هذه المسئوليات تأويلا يرجعها إلى المسئولية السوية أو يوضح أسباب شذوذها . ولما كانت حقائق التاريخ نفسها تتعارض مع مبدئهم الذى بيتوه ، ويظهر منها أن جميع المسئوليات التى أقرتها النظم الاجتماعية مسئوليات سوية سليمة لا شذوذ فى أية مسئولية منها ولا اضطراب ، لذلك لم يلفوا الأمور

---

(١) يدعى ذلك أصحاب النظرية « الروحية » كما تقدم (انظر صفحة ٩٨) .

مواتية لما يقصدون ، فلم يجدوا سبيلا إلى تأويل سليم . فوقعوا فى الزلل والتهافت ، وبدا فى محاولاتهم كثير من صنوف التعسف والمغالطة ، وإخراج الحقائق عن طبيعتها ، وتحميل الأمور مالا تطيق . وموقفهم هذا يجعل نظرياتهم فلسفية فى لبّها ، وإن كانت تاريخية فى ظاهرها . فهم لا يتركون حقائق التاريخ على طبيعتها ، ولا ينتظرون منها أن تصدر القول الفصل فى الموضوع ؛ وإنما يعتمدون على مبدأ فلسفى يدينون به من قبل ، ثم يرجعون بعد ذلك إلى التاريخ فيحاولون إظهاره فى صورة تتفق مع مبدئهم هذا ، مهما كلفهم ذلك من مسخ لحقائقه ، وخروج بها عن صورتها الصحيحة .

obeikandl.com